



أستهداف أي مكون عراقي ... أستهداف لكل العراقيين ١٥٣.٢

٢٠١٥/٣/١

إلى / دائرة الموازنة / الملاك

م / حذف وأحداث

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٨٤٦٨٩ في ٢٠١٤/١٢/٣٠ ومرفقه كتاب وزارة الأعمار والإسكان المرقم ٣٠٦٩٤ في ٢٠١٤/١٢/٧ وبشأنه نبدي الأتي:-  
سبق ان وردنا كتابكم المرقم ٧٠٣٣٩ في ٢٠١٤/١٠/٢٨ وتمت الاجابة بموجب كتابنا المرقم ٩٥٠٠٨ في ٢٠١٤/١١/١٦ والمتضمن (٠٠٠) فأن المدة الاصغريه المطلوبة للترقية الى الدرجة التاسعة هي سنتين للحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية (ورد بكتاب وزارة الأعمار مرفق كتابكم اعلاه الاشارة الى الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشر من قانون الخدمة المدنية والمتضمنة (من عين أستاذاً) الى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد على الحد الأدنى لدرجته تعتبر المدة الزمنية المطلوبه للوصول الى الراتب قدما لغرض الترفيع) وان النص المذكور كان في ظل نفاذ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ الذي كان يتضمن تدرجان للموظف احدهما مالي والآخر وظيفي حيث كان من الجائز ترفيع الموظف بالراتب ضمن سلم الدرجات المالية والمنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل مع بقائه بوظيفة ان كان الحد الأعلى يزيد او يساوي الحد الأدنى للدرجة المالية المرفع اليها بالراتب الا ان نظام الرواتب الملحق بالأمر أعلاه وقانون رواتب موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الغى سلم الدرجات المالية والوظائف وحل محلها جدول الرواتب الملحق به جداول الوظائف الصادر أستاذاً له واعتماد العنوان الوظيفي الذي كان يشغله الموظف في شهر كانون الأول ٢٠٠٣ كأساس لتحديد الدرجة والراتب اللذان يستحقهما الموظف ولا علاقة لذلك بالدرجة المالية التي كان راتبه يقع فيها.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/